حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

```
طبوع فيها حتى منع من وصول الماء إلى أصولها ولم يمكن إزالته فيعفى عنه ولا يجب غسل
                                                                            باطنها .
                                     ( قوله عقد الشعر ) العقد بضم ففتح جمع عقدة .
                                 والإضافة من إضافة الصفة للموصوف أي الشعر المنعقد .
                              ( قوله إذا انعقد بنفسه ) أي وإن كثر كما في التحفة .
فإن عقد بفعل فاعل وجب غسل باطنه ووجب نقضه إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به .
     قال الكردي وله أي لابن حجر احتمال في الإمداد والإيعاب في العفو عما عقده بفعله .
                     وينبغي كما في الإيعاب ندب قطع المعقود خروجا من خلاف من أوجبه .
                                                ( قوله وألحق بها ) أي بعقد الشعر .
                                           ( قوله طبوع ) بوزن تنور وهو بيض القمل .
                            ( قوله حتى منع وصول الماء إليها ) أي إلى أصول الشعر .
                                          ( قوله ولم يمكن إزالته ) أي نحو الطبوع .
                                          ( قوله بأنه لا يلحق بها ) أي بعقد الشعر .
 ( قوله لكن قال تلميذه شيخنا والذي إلخ ) وقال أيضا فإن أمكنه حلق محله فالذي يتجه
                                    أيضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة .
                                            ( قوله وسادسها ) أي سادس فروض الوضوء .
                                    ( قوله ترتيب ) هو وضع كل شيء في مرتبته ومحله .
                            ( قوله كما ذكر ) أي ترتيب كائن كما ذكر في عد الأركان .
  ( قوله من تقديم إلخ ) بيان لما ولم يذكر النية لأنه لا ترتيب بينها وبين غسل الوجه
                                                                 لوجوب اقترانها به .
      ( قوله للاتباع ) تعليل لوجوب الترتيب وهو فعله صلى ا∐ عليه وسلم المبين للوضوء
                                    المأمور به فإنه عليه السلام لم يتوضأ إلا مرتبا .
وقوله عليه السلام في حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أو المروة ابدؤا بما بدأ
```

ا∐ به .

- والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- ومما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات في آية الوضوء .
- وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب .
- ومحل وجوب الترتيب إن لم يكن هناك حدث أكبر وإلا سقط الترتيب لاندراج الأصغر في الأكبر . حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها .
 - ولو اغتسل الجنب إلا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء .
- وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة (قوله ولو انغمس محدث) أي حدثا أصغر لانصرافه إليه عند الإطلاق .
 - وقوله ولو في ماء قليل غاية لمقدر أي انغمس في ماء مطلق ولو كان قليلا .
- لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه كما في الكردي فيما إذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث وإلا ارتفع الحدث عن الوجه فقط إن قارنته النية وحكم باستعمال الماء .
 - (قوله بنية معتبرة مما مر) كنية رفع الحدث أو نية الوضوء أو فرض الوضوء .
 - (قوله أجزأه) أي لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة .
- (قوله ولو لم يمكث إلخ) الغاية للرد على الرافعي القائل بأنه لا بد للإجزاء من إمكان الترتيب بأن يغطس ويمكث قدر الترتيب .
 - (قوله نعم لو اغتسل بنيته) أي نية رفع الحدث ونحوه مما مر .
- ومراده الاغتسال بالصب بنحو إبريق فهو مقابل للانغماس وعبارة فتح الجواد وخرج بالإنغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة .

اه .

- إذا علمت ذلك تعلم أنه لا محل للاستدراك فلو حذف لفظ نعم وقال لو إلخ لكان أولى .
 - (قوله ولا يضر إلخ) أي فيما إذا انغمس أو اغتسل .
 - (قوله بل لو كان إلخ) اضراب انتقالي وأفاد به أن النسيان ليس بقيد .
 - (قوله أعضاءه) أي الوضوء .
 - (قوله مانع) أي يمنع وصول الماء للعضو .
 - (قوله أجزأه الغسل) أي من غير ترتيب لاندراج الحدث الأصغر في الأكبر .
 - وقوله بنيته أي الغسل .
 - (قوله ولا يجب تيقن إلخ) أي في الوضوء وفي الغسل .
 - وقوله عموم الماء أي استيعابه جميع العضو .

```
( قوله بل يكفي غلبة الظن به ) أي بعموم الماء جميع العضو .
```